

وان) فالطبيب الجراح يكون مسؤولاً عن أفعاله الشخصية مسؤولية تقصيرية إلا أن قواعد القانون المدني جاء باستثناء بحيث (يسأل الشخص عما يأتيه الغير عن أفعال ضارة تلحق ضرراً بالغير. حيث) يتبين لنا أن الشخص في المسؤولية التقصيرية لا يسأل فقط عن أفعاله الشخصية بل يسأل كذلك عن أعمال تابعيه (بحيث ان سلطة الرقابة والاشراف تتوفر لدى الطبيب الجراح عن أفعال (مساعديه الضارة بالمريض).